١١١- عن: معمر عن قتاده عن أبى العالية الرياحى أن أعمى تردى فى بئر، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلى مع النبى ﷺ، فأمر النبى ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. رواه عبد الرزاق فى مصنفه، ورجاله رجال الصحيحين وهو الصحيح نصب الراية ١: ٢٨) وفى آثار السنن ١: ٣٦) "وإسناده مرسل قوى" اهـ ولم يذكر سنده تاما.

أبى العالية، قلت له: فقد رواه إبراهيم عن النبى ﷺ مرسلا؟ فقال عبد الرحمان حدثنا شريك عن أبى هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية، قلت له: فقد رواه الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا؟ فقال عبد الرحمان قرأت هذا الحديث فى كتاب ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن، انتهى[1]. أو قال البيهقى فى سننه: قال الإمام أحمد: ولو كان عند الزهرى والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك فى الصلاة وضوء، وعن شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى أنه قال: من الضحك فى الصلاة يعاد الصلاة، ولا يعاد الوضوء قال البيهقى: وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة، وقد ثبت أحاديثها فى الخلافيات انتهى[2] وقال ابن عدى فى الكامل: وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى وقتادة وإبراهيم النخعى والزهرى مرسلا، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا، ومدار الكل يرجع إلى أبى العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة، انتهى[3]".

قلت، وفيه[4] أيضا (١: ٢٨): "وأسند ابن عدى عن يحيى ابن معين أنه قال مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة، انتهى، قلت: أما حديث القهقهة فقد عرف، (ذكره قبل من جهة الدارقطنى) وأما حديث تاجر البحرين

---

(١) أى كلام ابن عدى، وعبارة نصب الراية مستمرة.

(٢) أى كلام البيهقى، وعبارة نصب الراية مستمرة.

(٣) هنا انتهت عبارة نصب الراية ١: ٥٢ و٥٣.

(٤) يعنى فى نصب الراية ١: ٥٢.